



قائمة الاسئلة

القضاء الإداري المستوى الثالث - قسم القانون العام - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)  
أ.م.د/ محمد سليمان ، أ.م.د/ مطيع جبير

- (1) صدور قرار إداري من موظف أثناء فترة وقفه يعتبر معيباً:
  - (1)  + بعدم الاختصاص الزمني
  - (2)  - بعدم الاختصاص الموضوعي
  - (3)  - بعدم الاختصاص المكاني
- (2) اذا انحرفت الإدارة عن الصالح العام يكون قرارها مشوباً بعيب:
  - (1)  - عدم الاختصاص
  - (2)  - الشكل والإجراءات
  - (3)  + إساءة استعمال السلطة
- (3) رقابة القضاء على الإدارة في اصدار القرارات هي رقابة:
  - (1)  - غير مباشرة
  - (2)  + مشروعية
  - (3)  - ملاءمة
- (4) تقدم دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري:
  - (1)  - الفردي
  - (2)  - اللاتحي
  - (3)  + الفردي واللاتحي
- (5) ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في النظام اليمني:
  - (1)  - شهرين
  - (2)  + لا يوجد ميعاد موحد للطعن
  - (3)  - 60 يوماً
- (6) يطلق عيب مخالفة القانون على عيب:
  - (1)  - الانحراف بالسلطة
  - (2)  + المحل
  - (3)  - الشكل
- (7) للمحكمة أن تنصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب منها:
  - (1)  - عيب السبب
  - (2)  + عيب عدم الاختصاص
  - (3)  - عيب الغاية
- (8) مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تجعل القرار مشوباً بعيب:
  - (1)  - عدم الاختصاص
  - (2)  + الغاية
  - (3)  - المحل
- (9) اهم عيوب المشروعية الخارجية في القرار الإداري:
  - (1)  - عيب السبب
  - (2)  - عيب المحل
  - (3)  + عيب عدم الاختصاص
- (10) يطلق على الخطأ الإداري مسمى:
  - (1)  - الخطأ الشخصي
  - (2)  + الخطأ المرفقي
  - (3)  - الخطأ الرسمي
- (11) اهم شروط قبول دعوى الإلغاء:
  - (1)  - الصفة
  - (2)  - المحكمة الإدارية
  - (3)  + المصلحة
- (12) يطلق على الطعن بتجاوز السلطة في فرنسا:
  - (1)  + دعوى الإلغاء





- (2) - دعوى التعويض  
(3) - دعوى التأديب  
(13) تندرج دعاوى التعويض ضمن دعاوى:  
(1) - الإلغاء  
(2) + القضاء الكامل  
(3) - التسويات  
(14) نظرية الضرورة تطلق على نظرية:  
(1) - القوة القاهرة  
(2) - اعمال السيادة  
(3) + الظروف الاستثنائية  
(15) مضى على نشأة المحاكم الإدارية في اليمن:  
(1) + أكثر من عقد من الزمان  
(2) - أقل من عقد  
(3) - ثلاثة عقود من الزمان  
(16) صلاحية القاضي الإداري تكون واسعة في دعوى:  
(1) - الإلغاء  
(2) + التعويض  
(3) - متساوية في الدعويين  
(17) القضاء في مصر:  
(1) - موحد  
(2) + مزدوج  
(3) - مختلط  
(18) قواعد الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية :  
(1) - اتفاقية رضائية  
(2) - ملزمة للأفراد  
(3) + واجبة للنظام العام  
(19) اهم خصائص عيب الانحراف بالسلطة أنه:  
(1) - شكلي ثانوي  
(2) - ظاهر وواضح  
(3) + عمدي خفي  
(20) اعتداء المرووس على اختصاص الرئيس في اصدار القرار يجعله مشوبا بعيب :  
(1) + عدم الاختصاص الموضوعي  
(2) - عدم الاختصاص المكاني  
(3) - اغتصاب سلطة التقرير  
(21) تكمن الفائدة التي تعود على رافع الدعوى في تحقق وتوفر شرط:  
(1) + المصلحة  
(2) - الأهلية  
(3) - الصفة  
(22) صدور قرار بعقوبة تأديبية على موظف دون التحقيق معه يعتبر معيبا بعيب :  
(1) - الغاية  
(2) - المحل  
(3) + الشكل والاجراءات  
(23) من العيوب الموضوعية في القرار الإداري:  
(1) - عيب السبب  
(2) - عيب مخالفة القانون  
(3) + كل الإجابات صحيحة  
(24) امتناع الإدارة عن منح رخصة للمدعي رغم استيفائه شروط استحقاقها يجعل القرار معيبا بعيب:  
(1) - عدم الاختصاص  
(2) + عيب المحل





- (3) - عيب الشكل
- (25) تكون الحجية مطلقة في الحكم الصادر في دعوى:
- (1) + الإلغاء
- (2) - التعويض
- (3) - التأديب
- (26) ترفع دعوى الإلغاء في مواجهة:
- (1) + امتناع الإدارة عن منح ترخيص
- (2) - حكم القاضي أو المحكمة بإلغاء عمل مادي
- (3) - قرار المحكمة بالتعويض
- (27) قرار وزير المالية بتعيين موظف في وزارة التربية يعد قراراً معيباً بعدم الاختصاص:
- (1) - المكاني
- (2) - الزماني
- (3) + الجسيم
- (28) سلطة قاضي أو قضاء التعويض أو المسؤولية:
- (1) - إلغاء القرار المخالف للقانون
- (2) - الحكم على الإدارة بالتعويض
- (3) + تشمل الإلغاء والتعويض
- (29) تسري مدة الطعن في القرارات الإدارية اللائحية من تاريخ:
- (1) - الأبلاغ
- (2) - الإعلان
- (3) + النشر في الجريدة الرسمية
- (30) ترتبط دعاوى المسؤولية والعقود بقضاء أو دعاوى:
- (1) - الإلغاء
- (2) + القضاء الكامل
- (3) - قضاء التأديب
- (31) يتفق الفقه والقضاء على ضرورة توافر المصلحة في دعوى الإلغاء:
- (1) + عند رفع الدعوى
- (2) - أثناء السير في الدعوى
- (3) - عند الحكم في الدعوى
- (32) يترتب على عدم توافر المصلحة في دعوى الإلغاء:
- (1) - الحكم بعدم الاختصاص
- (2) + الحكم بعدم قبول الدعوى
- (3) - قبول الدعوى
- (33) لا يجوز الطعن بالإلغاء في:
- (1) - القرارات الإدارية النهائية
- (2) + الأعمال التشريعية والقضائية
- (3) - القرارات الإدارية الفردية
- (34) الإثبات في دعوى الإلغاء يقع في الأصل على عاتق:
- (1) + المدعي
- (2) - المدعى عليه
- (3) - المحكمة
- (35) لا يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية لأنها:
- (1) - غير نهائية
- (2) + غير مؤثرة قانونياً
- (3) - تمت بعد انقضاء الميعاد
- (36) لا يقبل القاضي طلب أو دعوى إلغاء قرار مصادرة مواد غذائية منتهية الصلاحية لأن المصلحة:
- (1) - غير مباشرة
- (2) - مباشرة
- (3) + غير مشروعة





- (37) اهم النظريات المؤثرة سلبا على مبدأ المشروعية:
- (1) - نظرية السلطة التقديرية
  - (2) + نظرية أعمال السيادة
  - (3) - نظرية الظروف الاستثنائية
- (38) لا يجوز الطعن بالإلغاء في الاعمال التحضيرية أو التمهيديّة :
- (1) + لأنها ليست قرارات نهائية
  - (2) - لأنها ترتب آثاراً قانونية
  - (3) - لأنها من العمليات المركبة
- (39) يتميز نظام القضاء الاسلامي بقضاء:
- (1) - الحسبة
  - (2) - الإلغاء
  - (3) + المظالم
- (40) تسبب قرارات التأديب يعتبر من الشكليات:
- (1) - غير الجوهرية
  - (2) + الجوهرية
  - (3) - الثانوية

